الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

بوخضير عفاف

كبير رجاء

إشراف الأستاذ:

د .بوعشة كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
د .بوعشة كمال	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. رحال سهام	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بوحنيش حنان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021234002220004

الصادرة بتاريخ: 2023-10-22

عن دائرة: بوحجار

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مبادئ ممارسة الصفقات العمومية في ظل الأوامر

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/25

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): كبير رجاء .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.00.11.36.4.000.33.000.5 .....

الصادرة بتاريخ: 24.02.2020 .....

عن دائرة: عنابة .....

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25/06/2025

إمضاء المعني

CS Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذا البحث العلمي نتقدم جزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " بوعشة كمال " على كل ما قدمه من نصائح وتوجيهات ساهمت في إثراء موضوع بحثنا، كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشةٌ قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وجميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة الشاّذلي بن جديد الطارف.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمدلله الذي بتوفيقه أنا اليوم أعتلي سلم النجاح وقد أصبح الحلم واقعاً

أُهدي عملي المتواضع إلى والدي العزيز

وإلى داعمتي بدعواتها الصادقة أُمي الغالية

إلى صديقتي العزيزة ورفيقة دربي رجاء أدام الله صحبتنا

إلى إخوتي وكل من ساندني وتذكرني بدعوة خير، جدتي أطل الله عمرها

وكل عائلتي الكريمة

اللهم إجعله نهاية خير لبداية طريق مليء بالنجاحات.

" عفاف"

إهداء

الحمدلله حمداً وإمتناناً على البدأ والختام، بكل حب أُهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من كنت لي السند في حياتي، ودافعي لتحقيق أحلامي وإلى ما وصلت إليه اليوم، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي.

" أبي الغالي "

إلى التي أضاءت طريقي وسط ظلمات الحياة ودعائك كان مفتاح كل باب مغلق، إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاويري حياتي.

" أُمي الغالية "

على السند والكتف الثابت الذين إذا مالت الدنيا لا يميلون القلب الدافئ والإبتسامة الصادقة، أول الداعمين أخواتي.

" إكرام و أريج "

إلى توأم الروح وبهجة الأيام، إلى من كانت السند أوقات الضعف، من شاركتني التعب والفرح، أُختي التي لم تلدها أُمي.

" عفاف "

إلى كل من يحبني بصدق وإخلاص، إلى كل من طلقيت منه النصح
والدعم.

" رجاء "

المقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود التي تلجأ إليها الإدارة لتسيير مرافقها و تحقيق المصلحة العامة، حيث ينفذ من خلالها المشاريع التنموية الاقتصادية حيث تعد أداة إستراتيجية تعتمدها الدولة في تنشيط العجلة الاقتصادية كونها الوسيلة الأمثل لإستغلال وتسيير الأموال العامة فقد منحها المشرع تنظيم خاص وإمتيازات أثناء إبرامها وتنفيذها كما تتمتع بنظام قانوني متميز فقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص يشكل إطارها القانوني يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والقانون رقم 12_23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المؤرخ في 5 أوت 2023 بهدف ضمان تحقيق الإستعمال الأمثل و الأنجع للأموال العمومية وحماية المبادئ الأساسية التي تنظمها.

فقد ينشأ أحيانا في عملية إنجاز الصفقة منازعات سواءًا عند الإبرام أو التنفيذ حيث يثير فض هذه المنازعات العديد من الإشكالات في مختلف مراحلها وعليه وجب على المشرع اللجوء الى طرق خاصة لتسوية هذه المنازعات، ومنه نسعى في هذه الدراسة إلى تبيان دور اللجان المختصة وأهمية القضاء الإداري والإستعجالي في فض هذه النزاعات.

_ أهمية الموضوع:

تعتبر الغاية من إبرام الصفقات العمومية تحقيق النفع العام فأي نزاع يثار بين المتعامل الإقتصادي والمصلحة المتعاقدة (الإدارة) يؤدي إلى عدم تحقيق المصلحة العامة حيث تكمن أهمية منازعات الصفقات العمومية في إرتباطها المباشر بالمال العام لذلك وجب البحث عن الأليات القانونية التي تؤدي إلى حل هذه المنازعات الناشئة و المحافظة على مبادئها.

_ أسباب اختيار الموضوع:

تختلف أسباب اختيار موضوع البحث العلمي من أسباب موضوعية وأُخرى ذاتية، وقد جاء إختيارنا لموضوع منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام لعدة أسباب وهيا:

_ الأسباب الذاتية: الرغبة في تناول هذا الموضوع كونه في مجال تخصصنا، ولإكتساب معارف وقدرات تطبيقية في هذا المجال.

_ الأسباب الموضوعية: تعد منازعات الصفقات العمومية الموضوع الأكثر جدلاً وتعقيداً لذا وجب تسليط الضوء على أهمية وطرق تسوية هذه المنازعات.

_ المنهج المتبع:

تتطلب دراسة هذا الموضوع إتباع منهج محدد وعليه استخدمنا في موضوع بحثنا المنهج الوصفي

والتحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية في هذا المجال وتحليلها.

_ صعوبات الموضوع:

بطبيعة الحال كأي باحث علمي في مجال الدراسات القانونية تواجهنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

_ قلة المراجع التي تتناول دراسة تسوية المنازعات خلال مرحلة الإبرام في ظل القانون الجديد(12_23).

_ كذلك واجهنا صعوبات ذاتية تمثلت في عدم القدرة على توزيع الوقت بالشكل الصحيح، كما صعب علينا التنقل الى بعض المكتبات للحصول على عدد أكبر من المراجع.

_ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم الصفقات العمومية والإجراءات القانونية لإبرامها وتحديد المنازعات الناشئة عنها في مرحلة الإبرام، مع التطرق إلى طرق تسويتها، كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تبيان دور اللجان المختصة وأهمية القضاء الإداري والإستعجالي في تسوية هذه المنازعات.

ومنه نطرح الإشكالية الأتية:

" ماهي الأليات التي إعتمدها المشرع الجزائري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية في مرحلة الإبرام؟"

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع بحثنا الى فصلين، الفصل الأول خصصناه لدراسة مفاهيم وآليات إبرام الصفقات العمومية، ثم خصصنا الفصل الثاني لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام.

الفصل الأول

مفاهيم وآليات إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول

مفاهيم وآليات إبرام الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية وسيلة قانونية وإدارية تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها التنموية والإقتصادية من خلال إبرام عقود، وقد شهد الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات فقد شكل المرسوم الرئاسي رقم15_247 تحولاً في المنظومة القانونية للصفقات العمومية من خلال وضع جملة من المبادئ لحسن سير تنظيمها وإبرامها، ولضمان تحقيق هذه المبادئ وجب تحديد مجموعة من الطرق القانونية التي تمكن المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي من إبرام الصفقة وفق أساليب متعددة تشمل طلب العروض والتفاوض، حيث تأتي هذه الطرق في اطار قانوني منظم من قبل المرسوم الرئاسي رقم 15_247 والقانون رقم 12_23.

إنطلاقًا مما سبق سنتعرض إلى، مفهوم الصفقات العمومية **(مبحث أول)**، الإجراءات القانونية لإبرام الصفقات العمومية**(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية والإدارية التي تتبعها الدولة في تحقيق أهدافها التنموية والاقتصادية، حيث تشكل أداة هامة لتوفير السلع والخدمات والأشغال المتطلبة لتنفيذ مشروعاتها. فهي تشكل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يتم من خلاله التعاقد بين الدولة والأشخاص.

هذه العقود تتميز بطابعها الخاص لإرتباطها بالمصلحة العامة، فقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى ضمان الشفافية والمساواة والمنافسة بين المتعاملين، مع المحافظة على حقوق الإدارة.

من خلال هذا المبحث سنطرق إلى دراسة تعريف الصفقات العمومية كمطلب أول، ومبادئ إبرام الصفقات العمومية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وتطورها القانوني

إن الصفقات العمومية من أهم العقود التي تعتمدها الإدارة لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال والخدمات والتوريدات، ضمن إطار قانوني يضمن حسن إستعمال المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

سنقوم بعرض تعريف المشرع الجزائري للصفقات العمومية من خلال بعض وأهم المراسيم المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

أولا: تعريف الصفقات العمومية عند المشرع الجزائري

1_ تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي رقم91_434: من خلال المادة 3 منه فالصفقات العمومية هي: "عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود. ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال أو إقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".[1]

2_ تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم15_247: لقد نص هذا المرسوم وتحت القسم الأول من الباب الأول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق على تعريف الصفقة العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات". [2]

3_ تعريف الصفقات العمومية في ظل القانون12_23: حيث ورد في نص المادة 02 من هذا القانون تعريف الصفقة العمومية بأنها :"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر

1_ مرسوم تنفيذي رقم 91_434 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412، الموافق 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية .ج.ر.ع57، 13 نوفمبر 1991.

2_ المرسوم الرئاسي رقم15_247، مؤرخ في 02ذي الحجة1436 الموافق16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبتمبر2015، عدد50.

والمسمى "المتعامل المنعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما." [1]

ثانيا: التعريف القضائي للصفقة العمومية:

لقد حاول مجلس الدولة الجزائري تقديم تعريف قضائي للصفقة العمومية في قرار بتاريخ17 ديسمبر2002، إلى القول:"...بأن الصفقة العمومية عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة..."، حيث يبدو من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري، على أن الصفقة العمومية رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية لا يكون أحد أطرافها الدولة فقط بل يمكن أن تجمع طرفا آخر غيرها ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية. [2]

ثالثا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية

وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي **أندري ديلوبادر** فعرفها على أنها :"عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية

1_قانون رقم 12_23، مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 05 اوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الصادرة في 06 اوت 2023، العدد51.

2_غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ع2، جامعة المدية، 2016، ص43.

مقابل ثمن محدد"، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه. [1]

الفرع الثاني: تطور قانون الصفقات العمومية في الجزائر

_النصوص القانونية المتخذة لتنظيم الصفقات العمومية

1_المرسوم التنفيذي رقم91_434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

في بداية التسعينات صدر نص جديد ينظم الصفقات العمومية هو المرسوم التنفيذي رقم 91_434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وجاء في 157 مادة وألغى بعض المواد من أمر67 وبصفة كلية مرسوم 82_145 وحاول إضفاء الطابع الليبرالي على تنظيم الصفقات في الجزائر وعدل هو الآخر عدة مرات. [2]

2_ المرسوم الرئاسي رقم 02_250 المؤرخ في جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

في سنة 2002 صدر نص جديد ينظم الصفقات العمومية هو المرسوم الرئاسي رقم 02_250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي صدر في شكل مرسوم رئاسي وهو المعيار الذي ستصدر به نصوص الصفقات العمومية اللاحقة.

1_المرجع نفسه، ص43.

2_ميريام أكرور وضريفي نادية، قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م60، ع01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2023، ص182.

تضمن نص المادة 154، وألغى النصين السابقين بصفة كلية، وعدل هذا النص مرتين بغرض رفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط على اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية. [1]

3_ المرسوم الرئاسي10_236 المنظم للصفقات العمومية المعدل و المتمم:

لقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 10_236 بتاريخ 07 أكتوبر 2010 معلنا عن التنظيم العام الجديد للصفقات العمومية، أهم ما جاء به هذا المرسوم أنه حاول بشكل أوسع وأعمق تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية من ذلك مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين ومبدأ شفافية الصفقة. كما حاول هذا المرسوم إرساء مبدأ المحافظة على المال العام وتكريس مبدأ الوقاية من الفساد.

ومما جاء به هذا المرسوم الجديد أنه فصل أكثر في أسلوب التعاقد عن طريق نظام الإستشارة الإنتقائية، كما فصل في أحكام المسابقة. [2]

4_المرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

عرفت الصفقات العمومية جملة من التعديلات و التغيرات المتتالية بداية من 1967 وصولاً لسنة 2015 التي عرفت صدور المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 16_9_2015 المنظم لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمتعلق بالصفقات العمومية المشكلة

1_ميريام أكرور و ضريفي نادية، المرجع نفسه، ص183.

2_ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص29_30.

للعقود الإدارية التي تلجأ إليها المصالح المتعاقدة بتعاقدها مع الخواص من أجل تلبية حاجياتها في مجال كل من الأشغال والتوريدات والخدمات والدراسات.

إضافة الى موضوع تفويض المرفق العام الذي لم يتناوله القانون الجزائري إلا مؤخرًا من قبل المرسوم الرئاسي رقم 15_247 الذي عرفه وحدد أشكاله وأشار إلى تناول تفاصيله إنطلاقاً من النصوص التنظيمية مثل المرسوم التنفيذي رقم 18_199. [1]

5_ القانون رقم 12_23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

حدد القواعد العامة للصفقات العمومية حيث صدر على شكل قانون وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أبقى على نفس المبادئ وقام بإستبدال مصطلح التراضي "بالتفاوض" مع تركيزه على الرقمنة ودعم الإنتاج الوطني.

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

إن دراسة مبادئ الصفقات العمومية لها أهمية بالغة في ضبط وتحسين أليات إبرام الصفقة العمومية حيث تعتبر ضماناً لتحقيق النزاهة والمنافسة الحرة بين المتعاملين الإقتصاديين مما يعزز الثقة في المؤسسات العمومية، ومن خلال هذا المطلب سنسعى إلى تناول المبادئ العامة لإبرام الصفقة العمومية مع التركيز على الإطار القانوني الذي ينضمها.

1_ميريام أكرور و ضريفي نادية، المرجع نفسه، ص184.

الفرع الأول: مبدأ المساواة والشفافية

يعتبر مبدأ المساواة حق دستوري، ويقصد به أن كل الأشخاص يجب أن تتم معاملتهم بنفس الطريقة دون أي تمييز أو تفضيل، حيث أشارت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 أن تكون معايير إختيار المتعامل الاقتصادي غير تمييزية، بحيث لا يتم إعفاء أحد المترشحين من شروط معينة دون الأخ، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الأخر، والحكمة من تطبيق هذا المبدأ تظهر في ضمان الصلاحية والكفاءة، وإضفاء الشفافية على الصفقة، وهذا ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ويقتضي تطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين وضع شروط تضامنية للتثبيت من صلاحية المترشحين وتخصصهم في نوع العمل المطروح للتعاقد، وتتمثل هذه الشروط أن يقدم المترشح نسخة عن المهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الإتجار بها، والسجل التجاري. [1]

الفرع الثاني: مبدأ العلانية

يتجسد مبدأ العلانية في إلتزام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد تكريساً للشفافية وألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 61 المصلحة المتعاقدة بإتخاذ إجراء الإعلان كأول خطوة تقوم بها الإدارة عند إبرام الصفقة العمومية، وذلك بإعلام الغير بإرادتها ورغبتها في التعاقد من أجل حصولها على أفضل عرض ويقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات

1_محفوظ إكرام، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15_247 دراسة في المفهوم و أساليب الإبرام، مجلة ابن خلدون للإبداع و التنمية، م4، ع1، جامعة سعيدة، 2022، ص60_61.

المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلب العروض وقد قام المشرع الجزائري بتحديد وسائل وكيفية الإعلان في المادة 65 من الرسوم الرئاسي رقم 15_247 حيث أشار ان الصفقات العمومية يكون في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل ،باللغة العربية وبلغة اجنبية واحدة على الأقل.

كما يمكن أن يتم الإعلان أيضا بالطريق الإلكتروني وكذا تقديم العروض من طرف المتعاقدين بنفس الطريقة، ولكن اشترط قبل القيام بإعلان الإلكتروني صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية وهو نصه المشرع في المواد 203_206، لكن في الواقع هذه المادة لم تطبق الى غاية اليوم، بحيث أن القرار الوزاري الذي يشترط صدوره من طرف الوزير المكلف بالمالية للقيام بالإعلان الإلكتروني لم يتم إصداره إلى غاية اليوم.[1]

الفرع الثالث: مبدأ المنافسة الشريفة

إستمدت فكرة المنافسة أساسها القانوني، من مبادئ الليبرالية الاقتصادية المبنية على إحترام حرية المنافسة. فلقد إعتمد هذا المبدأ في عملية إبرام الصفقات العمومية، ففيه تمنح الفرصة للجميع في المشاركة التنافسية بين المتنافسين، بحيث تقف المصلحة المتعاقدة موقف الحياد الإيجابي، في مواكبة عملية الإبرام لإحترامها لمبدأ المنافسة بين المترشحين فهي ليست حرة في إختيار من تتعاقد معه، دون إحترام مبدأ المنافسة و حماية لهذا المبدأ يقتضي الامر إرساء الصفقة على المتحصل عليها وفقا لنتائج المنافسة الحرة بين المترشحين على أساس تقييم العروض

1_ محفوظ إكرام، المرجع نفسه، ص60.

المقدمة، دون إنحراف في إستعمال السلطة وإلا أصبحت العملية مشبوبة بعيب المشروعية ويؤول هذا إلى خلق منازعات حول عملية إبرام الصفقات.

إن المصلحة المتعاقدة أثناء التعاقد ليس لها سلطة تقديرية في توجيه وإختيار المرشح الذي تريده بل وعلى العكس فكقاعدة عامة فهي مجبرة على إلتزام الحياد إتجاه المترشحين وإحترام مبدأ التنافس بينه. إلا ان احترام هذا المبدأ ليس بصفة مطلقة بل تحده بعض الحدود القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15_247 أو لإعتبارات وضرورات خاصة بالمصلحة المتعاقدة تحقيقاً للمصلحة العامة.[1]

الفرع الرابع: مبدأ حرية الوصول الى الطلبية العمومية

لقد عرفه المشرع الفرنسي في قانون الصفقات الجديد في المادة 2 منه على أن :" المقاولين الموردين ويجوز لهم وبكل حرية المشاركة في الصفقات العمومية".

وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يقم بتعريف مبدأ حرية الوصول الى الطلبية العمومية وترك أمر تعريفه للفقه.

يعني هذا المبدأ إفساح المجال إلى جميع الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط الصفقة، وهي شروط موضوعية محددة يجب أن تبتعد أشد البعد عن الإعتبارات الذاتية أو التمييز على أي أساس لشخص على حساب الأخر، حيث لا يجوز إقصاء مترشحين على أساس إعتبارات غير منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

1_عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص28,

كما يقوم مبدأ حرية الوصول الى الطلبية العامة على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، وفكرة المساواة بين الأفراد في الإنتفاع من خدمات المرافق العامة بالإضافة إلى فكرة وقوف الإدارة موقفا حيادياً إزاء المتنافسين فهي ليست حرة في إستخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تبعدها إذ حدد القانون للمصلحة المتعاقدة أسلوبين للإختيار يتعين عليها التقيد بهما وهذان الأسلوبان تختلف أولويات الإدارة مع متطلبات وأهداف إبرام الصفقة بالنسبة للمتعامل العمومي، حيث نصت المادة25 من المرسوم الرئاسي 10_236 المعدل و المتمم على أنه "تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء المناقصة_ الذي يشكل القاعدة العامة_ أو وفق إجراء التراضي".

ولكن بالرجوع إلى حالات التراضي المذكورة في نص المادة 43و44 من المرسوم الرئاسي 12_23 المعدل والمتمم نجد أنه بالرغم من أنها مذكورة على سبيل الحصر إلا أن عباراتها وألفاظها جاءت فضفاضة وواسعة في حين أن القواعد الإستثنائية يجب أن تكون محددة بدقة ومضبوطة. كما أن المادة 43 من قانون الصفقات العمومية السابقة الذكر توسعت في الحالات التي تجيز اللجوء الأسلوب التراضي إليه لدرجة يمكننا القول بأن الإستثناء أصبح أوسع من القاعدة ،فلا بد من إعادة النظر في هذه المادة و ضبطها خاصتا ان أسلوب التراضي يعتبر إجراء يمس بأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقة وهو مبدأ حرية الوصول الي الطلبية العمومية، ومبدأ المساواة بين المترشحين.[1]

1_قاصدي فايزة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، م6، ع1، 2015، ص338.

وهذا ما أكد عليه بالفعل الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية حيث رفضت إستئناف القرار الصادر في غزو نوبل 5 نوفمبر 1996 والقاضي بإدانة مسؤول عن صفقة أشغال ب6 اشهر حبس مع وقف التنفيذ ،و10000فرنك غرامة نتيجة منح الصفقة لشركة يرأسها إبن رئيس البلدية عن طريق اللجوء غير المبرر لحالة الإستعجال ،وهي إحدى حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 35 الفقرة 2 البند الأول من قانون الصفقات العمومية الفرنسي.

في الأخير ما نخلص إليه أنه لضمان لجوء الإدارة إلى أسلوبي التراضي البسيط، والتراضي بعد الإستشارة لن يمثل القاعدة العامة، لا بد من التأكيد على ضرورة تحقق الجهات الرقابية من ضرورة وصحة القرارات التي تتخذ في شأن اللجوء الى الأسلوبين المذكورين. [1]

1_قاصدي فايزة، المرجع نفسه، ص339.

المبحث الثاني

الإجراءات القانونية لإبرام الصفقات العمومية

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية إلى إجراءات قانونية نذكر منها طرق إبرامها وأنواعها، حيث حدد التنظيم القانوني طرق متنوعة لإبرام الصفقات وكذلك أنواع متعددة من هذه الأخيرة لتلبية مختلف إحتياجات الإدارة، حيث تعتبر طرق إبرام الصفقات العمومية الركيزة الأساسية التي تحدد سير عملية إنجاز الصفقة وفقاً لتنظيم القانوني المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية(12_23) نذكر نوعين رئيسيين من طرق الإبرام، أولاً طلب العروض الذي يمثل القاعدة العامة، ثانياً التفاوض كإستثناء.

كما حدد المشرع عدة أنواع للصفقات العمومية وفقاً للقانون (12_23) يمكن تصنيفها إلى الأنواع التالية: صفقات الأشغال، صفقات تقديم الخدمات، صفقات إقتناء اللوازم، صفقات إنجاز الدراسات، ومنه سيتناول هذا المبحث الطرق القانونية المعتمدة في إبرام الصفقات(المطلب الأول) وأنواع الصفقات العمومية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

يمثل طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقة العمومية حيث يضمن تحقيقاً لمبدأ الشفافية من خلال فتحه لمبدأ المنافسة أمام أكبر عدد من المتعاقدين، كما يشتمل طلب العروض على عدة أشكال ومراحل دقيقة وفقاً لمعايير محددة قانونًا ،كما تخضع طرق الإبرام إلى طريقة التفاوض التي تعد إستثناءًا الذي يحرس على عدم المساس بمبادئ الشفافية والمساواة بين المتنافسين وله عدة أشكال وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: طلب العروض

طبقا لأحكام الواردة في المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236 تعتبر المناقصة أهم أساليب إختيار المتعامل المتعاقد بإعتبارها القاعدة العامة، حيث تعتبر هذه العبارة مقابلة لمصطلح المناقصة والذي يراد به **طلب العروض**، وهذه الترجمة لا تستقيم مع المنطق القانوني وهذا وارد حتى في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12_23، ذلك أن طلب العروض أسلوب من أساليب التعاقد الإداري يتيح للمصلحة المتعاقدة حرية إختيار المتعاقد معها في إطار من المنافسة دون إلتزامها بمبدأ آلية الإرساء، والذي يعني إلتزام المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة لمقدم أقل عطاء، في حين أن المبدأ يميز المناقصة على أساليب التعاقد هو آلية الإرساء على العطاء الأقل سعرًا.[1]

ويقصد بالمناقصة مجموعة الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع، قصد الوصول إلى إختيار المتعاقد الذي يحقق أفضل الشروط للإدارة، سواء من الناحية المالية أو التقنية وقد نص المشرع الجزائري على أسلوب المناقصة في المادة 26 من الرسوم الرئاسي 10_236 والتي تضمنت مايلي:" المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"، وفي المرسوم الجديد سماها المشرع طلب فتح العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي جاء فيها " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات

1_بن منصور عبد الكريم، طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجاميع المعرفة، تيزي وزو، م1، ع1، 2015، ص60.

للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إستنادًا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء...".

وتختلف المناقصة عن المزايدة، حيث تهدف المناقصة إلى إختيار المتعامل الذي يقدم أقل عطاء ،أما المزايدة فتهدف إلى إختيار المتعاقد الذي يقدم أعلى عطاء في حالة ما إذا أرادت الإدارة تأجير أو بيع ممتلكاتها، أما المناقصة فهي على صلة بالأشغال العامة ،وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة وحرية المنافسة. [1]

_أولا: أشكال طلب العروض

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي15_247 في المادة 42 منه أربعة أنواع لتعاقد حيث قام بحذف المزايدة بعد ما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة وبالتالي يكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد و ذلك بإختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في: [2]

أ_طلب العروض المفتوح"المناقصة المفتوحة سابقًا"

عرف في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15_247 بأنه :" إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدًا ". [3]

1_حمادي محمد رضا و عثامنية سمير، طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث القانوني، جامعة احمد دراية، ادرار، م1، ع1، 2020، ص136.

2_لشهب سلمى و لشهب صفاء، طرق و إجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي 15_247، مجلة الإبداع، م10، ع1، جامعة البليدة، 2020، ص71.

3_المادة 43،المرسوم الرئاسي 15_247، المرجع السابق.

ب_ طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا" مناقصة محدودة سابقا"

عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15_247 على أنه إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقًا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم إنطقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

وفي المرسوم الرئاسي 10_236 كذلك إشترط المشرع من جميع المشاركين أن يكونوا مؤهلين، وإستبدل عبارة (مؤهل) بعبارة (الشروط الدنيا المؤهلة). [1]

ج_ طلب العروض المحدود"إستشارة إنتقائية سابقا"

إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد إنتقاء أولي.

هنا نلاحظ أن المشرع أعطى مجالاً أوسع للإدارة فسمح لها الإتصال بالمتعاملين وإنتقائهم بكل حرية مع ضرورة إحترام المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض.

فطلبات العروض المحدودة ملائمة لأعمال والتوريدات ذات الأهمية الكبيرة، كإنشاء مطار جوي أو ميناء بحري والتي يفرض فيها المشرع على المقاولين المنفذين لها حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام.

1_ لشهب سلمى و لشهب صفاء، المرجع نفسه، ص 71.

د_المسابقة

الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية وإقتصادية و جمالية أو فنية خاصة.

وهي إجراء مخصص لأشخاص طبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني ،ودعم هذا الشكل من طلبات العروض بأساس قانوني يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك.[1]

الفرع الثاني: التفاوض

لقد عرفه المشرع في نص المادة 40 من القانون 12_23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه:" إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل إقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الإستشارة. وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة للتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.

إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون."[2]

_ أولا: أشكال التفاوض

حددت المادة 40 من القانون رقم 12_23 أشكال إجراء التفاوض الذي يمكن أن يكتسي:

1_الكاهنة زواوي، ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15_247، مجلة الشريعة و الاقتصاد، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع12، 2017، ص39_40.

2_ المادة40، القانون 23_12، المرجع السابق ،ص10

_شكل التفاوض المباشر.

_شكل التفاوض بعد الإستشارة.

1/ التفاوض المباشر بإعتباره قاعدة إستثنائية:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون رقم 12_23على أن إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة إستثنائية لإبرام العقود، لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر:

_عندما لا يكمن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية، أو من أجل حماية حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية. وتوضح العمليات المعنية الإعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

_عندما يتعلق الامر بطرقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة ،كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ،مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

_في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد إستثمارًا أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالإزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية، ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.[1]

1_ المادة 41، القانون 23_12،المرجع نفسه، ص10.

_ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي أستوجبت هذا الإتستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

_عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعًا إستعجاليًا، ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذ كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذ مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.

_ عندما يتعلق الامر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.

_بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، عندما يمنح نص تشريعي تنظيمي لهذه المؤسسة حقًا حصريًا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 5غشت 2023.[1]

1_ المادة 41، القانون 23_12،المرجع نفسه، ص10.

2/ إجراء التفاوض بعد الإستشارة:

نصت المادة 42 من القانون 12_23 على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إجراء التفاوض بعد الإستشارة في الحالات الخمسة الأتية:

_عندما يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

_ في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة، التي لا تستلزم طبيعتها إلى اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

_ في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.

_في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع أجال طلب عروض جديدة. [1]

_ في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار إتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص إتفاقات التمويل سالفة الذكر على ذلك وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.[2]

1_ المادة 42، القانون12_23، المرجع نفسه، ص10_11.

2_ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و أليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011_2012، ص35.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

يدفع تنوع الصفقات العمومية المشرع إلى تصنيف هذه الصفقات وفق عدة معايير تنظم إجراءات الإبرام يمكن تصنيف هذه الإجراءات إلى الأنواع التالية:

_ الفرع الأول: صفقة إنجاز الأشغال

إستنادًا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تعد صفقة الأشغال بمثابة وثيقة قانونية تحمل في موضوعها إنجاز أشغال لصالح الإدارة المتعاقدة وهيا وسيلة فعالة وذات قيمة ومن وسائل الإنعاش الاقتصادي تهدف إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لإستغلالها في ظل إحترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وحسب ذات المادة تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها القيام بوظيفة إقتصادية أو تقنية.

ولا بد من توافر مجموعة من المعايير لتمييز صفقة الأشغال العامة من بينها المعيار الموضوعي والمعيار المالي.[1]

1_ عبد الغني زعلان، المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي15_247، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، م09، ع02، 2018، ص1_2.

_ الفرع الثاني: إقتناء اللوازم

نصت عليه المادة26 من القانون12_23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر حيث تعرف هذه الصفقة على أنها :" إتفاق بين المصلحة المتعاقدة وأحد الأفراد أو الشركات يلتزم بموجبه الفرد أو الشركة ،بتزويد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن".

1_ عناصر صفقة إقتناء اللوازم:

يمكن تحديد عناصر صفقة إقتناء اللوازم في العناصر التالية:

_ **التوريد:** إذ يلتزم المورد بتزويد المواد المتفق عليها طبقًا للمواصفات والشروط المنصوص عليها في الصفقة العمومية ودفتر الشروط الإدارية.

_أن يرد عقد إقتناء اللوازم على منقولات إذ لا يمكن تصور أن يرد هذا العقد بأي حال من الأحوال على عقارات.

_أن تبرم صفقة إقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة و لحساب الشخص العام.

2_ الهدف من صفقة اقتناء اللوازم:

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.[1]

1_شقطمي سهام، مطبوعة بيداغوجية حول مقياس الأعمال و التصرفات الإتفاقية، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص قانون اداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022_2023، ص33.

_الفرع الثالث: إنجاز الدراسات

نصت عليها المادة 27 من القانون 12_23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى الصفقة العمومية للدراسات بغرض إنجاز خدمات ذات طابع فكري ،كما يمكنها بصفة إستثنائية اللجوء إلى إجراء(دراسة وإنجاز) عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المصمم و منفذ الخدمة معًا ،شريطة إرتباط تلك الأسباب بالوظيفة و كذا التنفيذ الفني للمنشأة.

_الفرع الرابع: تقديم الخدمات

نصت عليه المادة 28 من القانون السابق ذكره، نكون بصدد عقد خدمات عندما يكون هناك إتفاق بين الإدارة وشخص أخر سواءًا كان طبيعيًا أو معنويًا، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير مرفق لقاء مقابل مالي.

من مميزات عقود الخدمات كونها لا تتطلب مبالغ ضخمة كعقود الأشغال العامة وعقود التوريد، وإنما هناك خدمات تستفيد منها الإدارة لا تخضع لقانون الصفقات العمومية إذا كان موضوع الخدمة بسيط ولا يكلف إعتمادات مالية كبيرة.[1]

1_خطاب نعيمة و خنفري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون12_23المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الاقتصادي، م07، ع02، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2024، ص948.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى ،تعريف الصفقات العمومية التي تعتبر عقود تبرمها الإدارة مع الغي، تهدف لتوفير خدمات لتحقيق المصلحة العامة، كما عرفت هذه الأخيرة تطورًا قانونيًا ملحوظًا في التشريع الجزائري حيث إنتقلت من عدة مراحل إبتداءًا من المرسوم التنفيذي رقم 91_434 إلى غاية القانون 12_23، وقد إستند إبرام الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ القانونية كما حدد القانون عدة طرق لإبرامها، وتصنف الصفقات العمومية حسب موضوعها إلى عدة أنواع نصها القانون المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني

منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

الفصل الثاني

منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

تعد مرحلة الإبرام في الصفقات العمومية من أكثر المراحل تعقيدًا وحساسية حيث تثار من خلالها العديد من الإشكالات القانونية التي قد تؤدي إلى نشوء منازعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين وتزداد أهمية هذه المرحلة بالنظر إلى الطبيعة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى المساس بالمبادئ التي تحكم الصفقة العمومية فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال وضع إطار قانوني يهدف إلى ضمان عدم مخالفة هذه المبادئ المتمثلة في العلنية ،المساواة والمنافسة ،وعدم مخالفة الإدارة لإجراءات وشروط ابرام الصفقة العمومية من خلال استغلالها لسلطتها التقديرية.

ولحل هذه المنازعات لجأ المشرع الجزائري إلى سبل تسوية منازعات الصفقات العمومية عن طريق الأليات القانونية المتاحة ووفقًا لما كرسه المرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال التسوية الإدارية والتسوية القضائية.

وقد خصصنا في هذا الفصل مبحثين متكاملين حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام بالوقوف على تعريفها مع التركيز على أسباب نشوء هذه المنازعات، أما في المبحث الثاني فقد قمنا بالتطرق إلى معالجة مسألة تسوية هذه المنازعات من خلال التسوية الإدارية والتسوية القضائية.

المبحث الأول

مفهوم منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

لفهم منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام وجب الوقوف أولًا على الإطار المفاهيمي لهذه المنازعات من خلال تحديد طبيعتها القانونية وأطرافها، حيث يعد فهم الطبيعة القانونية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام أمرًا أساسيًا للتمييز بين مختلف التعريفات التي تم التطرق إليها.

أما المطلب الثاني فقد تم تسليط الضوء على أهم أسباب نشوء هذه المنازعات من خلال مخالفة مبادئ الإبرام والإجراءات والشروط الخاصة بالمتعاملين وفقًا لأحكام المرسوم الرئاسي15_247 وعليه سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى مفهوم منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام، ثم نتطرق إلى المنازعات الناشئة لإبرام الصفقات العمومية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف منازعات الصفقات العمومية

الصفقات العمومية من أهم عقود الإدارة المبرمة من أجل تسهيل إدارة وتسيير المرافق العامة الملبية للحاجيات العامة والمنفذة لمشاريع الدولة، والتي أثناء إبرامها تتعرض للمنازعات بين أطرافها نحاول الوصول لمفهومها من خلال تعريفها تشريعيًا وقضائياً وفقهياً.

الفرع الأول: التعريف التشريعي لمنازعات الصفقات العمومية

الصفقات العمومية عقود يحكمها كل من قانونها المحدد لإجراءاتها وأحكامها وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحدد لإجراءات وأحكام التقاضي.

فقد عرف قانون الصفقات العمومية تغيرات وتعديلات كبيرة متتالية إنطلاقًا من الأمر رقم 67_90 وصولاً للمرسوم الرئاسي الحالي رقم 15_247، والذي رغم تصحيحه للعديد من الثغرات والنقائص القانونة في مجال الصفقات العمومية بإعتبارها الوسيلة المنظمة لنشاط المرافق العامة، إلا أنه لم يتضمن كغيره من العديد من القوانين السابقة أي تعريف لمنازعات الصفقات العمومية رغم أهميتها الطارئة أثناء إبرامها أو تنفيذها وإكتفى بالتطرق لكيفية تسويتها.

وحتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08_09 المعدل والمتمم الذي تناول أحكام فض نزاعات العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية التي أخضع منازعاتها لإختصاص القضاء الإداري بما فيه الإستعجالي وكذا التحكيم، لم يتطرق بدوره لتعريف منازعات الصفقات العمومية.[1]

الفرع الثاني: التعريف القضائي لمنازعات الصفقات العمومية

يعد الاجتهاد القضائي مصدرًا قانونياً هاماً ضمن قائمة المصادر القانونية حيث يأتي مباشرة بعد المصدر التشريعي، وفي هذا الاطار فإن القاضي يلعب دورًا هامًا في سد الثغرات الموجودة في النص القانوني وهذا عن طريق مجموعة الأحكام والقرارات القضائية التي يصدرها عند فصله في النزاعات المطروحة عليه.

1_خلدون عيشة و جعفر خديجة، منازعات الصفقات العمومية و اشكالاتها القانونية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، جلفة، م06، ع02، 2021، ص37_38.

وعلى غرار المشرع لم يقم القضاء بتعريف منازعات الصفقات العمومية فقط أشار إلى المعايير المعتمدة لأجل حل مثل هاته النزاعات.

وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال قرار مجلس الدولة رقم 34786 الصادر بتاريخ 09 ماي 2007 ،في قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري ببشار، الذي كرس المعيار المادي لتحديد إختصاص القاضي الإداري في الفصل في نزاع الصفقة العمومية حيث جاء في بعض حيثياته " بناء على نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02_250المؤرخ في 24 جويلية2002 ،فان الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع إستثمارية عمومية بمساهمة نهائية بميزانية الدولة فإن الإختصاص يؤول للقضاء الإداري.

وحيث يستخلص من الوثائق المودعة بالملف فإن ديوان الترقية والتسيير العقاري لما ابرم الصفقة العمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، فان الإختصاص للبث في النزاع يؤول لقضاء الإداري.[1]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لمنازعات الصفقات العمومية

عرف الفقه الفرنسي منازعات الصفقات العمومية ،بكونها المنازعات التي تتعلق بالمساس بالمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في مبدأ المساواة، مبدأ المنافسة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي ،ومبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

1_ لطرش أمال، منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماست، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021_2022، ص8_9.

في حين لم يعرف الفقه الجزائري منازعات الصفقات العمومية، التي يمكننا تعريفها بأنها كل إختلاف يحدث في مرحلتي إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها بين أطرافها المتمثلة في المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، بسبب التعسف في إستعمال الحق خاصة من طرف الاداراة والإخلال بالإلتزامات التعاقدية من كليهما .[1]

المطلب الثاني

المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية

إن مبدأ إبرام الصفقات العمومية يقوم على ضرورة إحترام مجموعة من البنود أو الشروط المحددة في دفاتر الشروط وقد حددها المرسوم الرئاسي رقم 15_247 حيث يؤدي الإخلال بها إلى نشوب منازعات.

الفرع الأول: المنازعات الناشئة عن مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية

أولاً: المنازعات الناشئة عن مخالفة مبدأ العلنية

يعتبر مبدأ العلنية عنصر جوهري في عملية إبرام الصفقة العمومية بإعتباره وسيلة لإضفاء الشفافية في المعاملات في كل مراحل عملية إبرام الصفقة العمومية وقد نص المشرع في المادة 45 من المرسوم الرئاسي10_236 على إلزامية الإشهار الصحفي في الحالات التالية.

1_خلدون عيشة وجعفر خديجة ،المرجع السابق، ص38.

المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة إلى الإنتقاء الأولي، المسابقة والمزايدة.

كما نصت المادة 9 من القانون رقم 01_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على ضرورة علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية. ويكمن الهدف الرئيسي من الإشهار في السماح لكل المتعاملين الراغبين في التعامل مع المصلحة المتعاقدة بالعلم بفتح المناقصة ونوعها وهذا ما يؤدي بلا شك إلى جلب عروض متنوعة تسمح للمصحلة المتعاقدة في نهاية المطاف إلى تخصيص المناقصة للمتعاقد الذي يقدم أفضل عرض.

ويشمل مبدأ العلنية جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية من مرحلة الإنطلاق إلى غاية المنح المؤقت للصفقة العمومية. وكل مخالفة لهذا تتيح للمتضرر إستعمال الوسائل القانونية للمطالبة بحقوقه.

وكأمثلة على ذلك نذكر ما يلي:

_قد تنتج نزاعات في مرحلة إعلان الصفقة، في حالة إخلال الإدارة بشروط الإعلان.

_قد ينتج نزاع عن مخالفة هذا المبدأ، أثناء عملية إبرام الصفقة. ونذكر على سبيل المثال الإخلال بالمادة123 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236 التي تنص على ضرورة فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية وبحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقًا.[1]

1_ طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، 2012_2013، جامعة الجزائر_1_ بن يوسف بن خدة، ص18_19.

_قد ينتج نزاع أثناء عملية اعلان المنح المؤقت للصفقة، نتيجة إخلال بمبدأ العلنية وفق ما تقتضيه المادة 125 فقرة 14 و15 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12_23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.[1]

ثانيا: المنازعات الناشئة عن مخالفة مبدأ المنافسة العامة

يقصد بحرية المنافسة فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية للتقدم بعطاءاتهم إلى المصالح المتعاقدة، شرط إستيفائهم للشروط القانونية التي تحددها الإدارة مسبقًا.

حيث كرس المشرع الجزائري حرية المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية، مؤكدًا على وجوب مراعاة الصفقات العمومية لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية. أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عبر عن حرية المنافسة في رأيه الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2000 مصرحًا بأنه:"لا يمكن لأي نص ولا لأي مبدأ أن يمنع بسبب طبيعته شخصًا عامًا من فتح الترشح أمام المهتمين بهدف الحصول على الصفقة" [2]

فقد تنشأ المنازعة عند مخالفة المصلحة المتعاقدة لمبدأ حرية المنافسة الذي كفله القانون لكل من تتوفر فيهم الشروط من أجل التعاقد مع الإدارة عن طريق طلب العروض خاصة نوعه

1_ طيبون حكيم، المرجع نفسه، ص19.

2_ بومقورة"م" بزاحي سلوى، مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية_دراسة مقارنة_، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باجي مختار، عنابة، م15، ع01، 2017، ص283.

المفتوح الذي يمكن المصلحة المتعاقدة من إختيار أفضل عرض،[1] المشار إليه في المادة رقم 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 لقانون الصفقات العمومية.[2]

ثالثا: المنازعات الناشئة عن مخالفة مبدأ المساواة

لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على ما يلي:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام ،يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم."[3]

حيث يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الإطار الذي حدده القانون، وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة.

كما أن لمبدأ المساواة وجودًا في المادة 9 من القانون06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد

و مكافحته والتي فرضت أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة

1_خلدون عيشة و جعفر خديجة، مرجع سابق، ص39.

2_انظر للمادة 43، المرسوم الرئاسي15_247، المرجع السابق.

3_ المادة05، المرسوم الرئاسي 15_247 المرجع نفسه.

أن تضع دفترًا للشروط يناسب على مقاس مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه، أو أن تقبل عرضًا وتستبعد أخر خارج القواعد المعلن عنها. فهذا لا شك يخل بمبدأ المساواة ويحق لكل مترشح ممارسة كل طرق الطعن في حالة الإخلال بهذا المبدأ وعدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[1]

ومن مظاهر مخالفة مبدأ المساواة في مراحل إبرام الصفقة العمومية ،نذكر ما يلي:

1_ مخالفة مبدأ المساواة في إعداد دفتر الشروط:

بإعتبار الصفقة العمومية عقد من عقود الإذعان، فإن الإدارة تقوم قبل الإعلان عن النداء للمنافسة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقًا لما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة وللمتعامل المتعاقد في حالة منحه الصفقة.

بحيث وضع نفس الشروط بالنسبة لجميع المترشحين دون أن تكون هذه الشروط موجهة لمنتوج محدد أو متعامل إقتصادي محدد[2]، وهذا للسماح بالتنافس بين المرشحين وعدم الإقتصار على جهات معينة ،و هذا كله من أجل الوصول لجودة التنفيذ وإنجاح المشاريع التنموية بعيدًا عن مظاهر الفساد في الصفقات العمومية.[3]

1_عبود ميلود و تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، جامعة احمد دراية، ادرار، ع6، 2018، ص232.

2_ مريم مسقم، دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، جامعة لونيسي علي، البليدة، ع03، 2018،ص171و121.

3_خلدون عيشة، مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، م15، ع01، 2022، ص1945.

2_ مخالفة مبدأ المساواة عند إيداع العروض:

يترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل التمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح إمتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل تمييز إجرائية ام واقعية.

حيث يضع المتنافسين جميع عطاءاتهم في مظاريف مغلقة يجهل العلم بموضوعها بالنسبة للإدارة وبالنسبة للمتقدمين في ما بينهم، وتظل كذلك حتى وقت فتح المظاريف عن طريق لجنة الفتح... منعًا لأية تحايلات تهدر مبدأ المساواة بين أصحاب العطاءات.[1]

3_ مخالفة مبدأ المساواة في مجال إعلام المرشحين:

اشترط القانون على المصلحة المتعاقدة أن تراعي في التعامل مع المرشحين بإيصالهم

وتبليغهم نفس المعلومات وفي زمن واحد. كذلك يجب السهر على تدوين وحفظ كل المراسلات والوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمرشحين، بإعتبارها ملحقات دفتر الشروط.[2]

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن مخالفة إجراءات وشروط إبرام الصفقة العمومية

1_ مخالفة كيفية إبرام الصفقة العمومية

حددت المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم15_247 المتعلقة بالصفقات العمومية

1_تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ع5، 2016، ص119.

2_ طيبون حكيم، المرجع السابق، ص21و22.

وتفويضات المرفق العام طرق إبرام الصفقات العمومية ،حيث جعلت طلب العروض القاعدة العامة، والتفاوض إستثناء.

وفصلت المادة 42 من نفس المرسوم في أشكال طلب العروض، الذي يكون وطنيًا أو دوليًا. وإذا إختارت المصلحة المتعاقدة أسلوب التفاوض للتعاقد بإعتباره إستثناءًا على القاعدة فإنها ملزمة بتبرير خيارها وفق حالة من الحالات المحددة على سبيل الحصر في قانون الصفقات العمومية، سواءًا تعلق الأمر بأسلوب التفاوض البسيط أو التفاوض بعد الاستشارة.

وعليه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية إلا وفق أحد الأشكال المذكورة على سبيل الحصر في قانون الصفقات العمومية، وفي الحالات التي يحددها المشرع، وأي مخالفة لهذه الطرق وحالاتها يجعل الصفقة العمومية باطلة.[1]

2_ مخالفة قواعد الإشهار

إن القيام بعملية الإشهار مضبوطة بجملة الإجراءات والإشكاليات المحددة مسبقا، وذلك نظرًا للأهمية التي يحققها هذا الإجراء وذلك لتكريسه للمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام العقود الإدارية. من بين هذه الشكليات خضوع إجراء الإشهار لمواعيد معينة، وأي مخالفة تخول للطرف المتضرر الإحتجاج أمام الجهات المختصة.[2]

1_بن النوي زبير، التسوية القضائية للمنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية المخالفة للقانون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، م07، ع02، 2022ص1086_1088.

2_ ماضي نبيلة، الإشهار في عقود الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول" الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و اثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، يوم 5 ديسمبر2018، جامعة8 ماي1945، قالمة، ص16.

3_ مخالفة الشروط المتعلقة بتقديم التعهدات و العروض:

إن الممارسات الإحتيالية تعد صورة من الصور المتفشية في الصفقات العمومية، وهيا متعددة وتصاحب جميع مراحل إبرام الصفقة إبتداءًا من مرحلة تحديد الحاجات، إختيار طريقة إبرامها مرورًا بإجراءاتها وشكلياتها وإنتهاء بإختيار المتعامل المتعاقد، ثم تنفيذ الصفقة والجدير بالذكر أن مرحلة الإختيار والإبرام هيا أكثر عرضة للفساد، لأنها تشهد تنافسًا كبيرًا بين المتعاهدين، كون أن هذه المرحلة هيا التي يتم فيها إختيار وإرساء الصفقة،[1] ومن أبرز هذه المخالفات نذكر ما يلي:

وفق نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15_247:" يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في صفقات العمومية، المتعاملون الإقتصاديون:

_الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين71 و74 من نفس المرسوم.

_الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

_الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

_ الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاعاتهم

1_ الممارسات الإحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، https://www.ocrc.gov.dz/ar ، 27_05_2025، 18:55.

المهنية.

_ الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

_ الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم الذين قاموا بتصريح كاذب.

_المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بإلتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤليتهم، من أصحاب المشاريع.

_ المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها المادة89 من هذا المرسوم.

_المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

_الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي.

_ الذين أخلوا بإلتزاماتهم المحددة في المادة34 من هذا المرسوم.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[1]

4_ عدم إحترام المصلحة المتعاقدة للمعايير المتعلقة بإختيار المتعامل ونظام التنقيط الخاص بها:

يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريًا في دفتر الشروط

1_ المادة 75، المرسوم الرئاسي15_247، المرجع نفسه، ص21.

ويجب أن يستند هذا الإختيار على نظام التنقيط.[1]

حيث نصت المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 على:" تختص المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات."[2]

1_ المادة56، المرسوم الرئاسي رقم 10_236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12_23 المؤرخ في 18 يناير 2012، ص49.

2_المادة 76، المرسوم الرئلسي15_247، المرجع نفسه، ص21.

المبحث الثاني

تسوية منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتسوية منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام حيث تبنى آليات مزدوجة تجمع بين التسوية الودية والتسوية القضائية وبناءًا على ذلك سنسعى في هذا المبحث لدراسة التسوية الودية من خلال إبراز دور اللجان المختصة التي تشكل إطارًا أوليا في معالجة المنازعات الناشئة قبل اللجوء الى القضاء ثم نعالج التسوية القضائية من خلال دراسة القضاء الإستعجالي كونه وسيلة وآلية قانونية اِعتمدها المشرع الجزائري في تسوية منازعات الإبرام.

ومنه سنتناول التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام(المطلب الأول)، والتسوية القضاية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

تعد التسوية الودية في مرحلة الإبرام من بين الأليات التي أقرها المشرع الجزائري في حل المنازعات الطارئة في الصفقات العمومية وقد كرس التنظيم القانوني للصفقات العمومية هذه الألية كوسيلة بديلة لتسوية النزاع دون الحاجة للقضاء.

الفرع الأول: تعريف التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية و أهميتها

يمكن تعريف التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية بأنها مجموع الوسائل والإمكانيات والتدابير التي يسمح القانون والتنظيم باتخاذها، ويتيحها للأطراف المتنازعة في مجال إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم، دون الحاجة للقضاء، مثل التظلم والطعن

الإداري بأنواعه، طلب رأي لجنة صفقات مختصة وحددت سلفًا، عقد التسوية، أو أي وسيلة رضائية يحددها القانون ويضبط إجراءاتها للمتنازعين بوضع حد نهائي للنزاع القائم بينهم.

وتتبلور أهمية التسوية الودية في كونها تعمل على تجاوز معيقات القضاء في مجال الصفقات العمومية كما انها تعمل على تحقيق العديد من الأهداف والتي تنعكس إيجابا على عدة جوانب أهمها:

1 الأهمية المالية والاقتصادية للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية: ذلك أن الإعتماد على الاليات الرضائية لتسوية هذا النوع من المنازعات عوض اللجوء إلى القضاء ،يعمل على توفير عدة مصاريف زائدة كمصاريف الدعوة وتكاليف المحامي وكذا مصاريف التنقل والخبرات والمعاينات ،ومصاريف محاضر التنفيذ وإشكالاته لاحقا.

بالإضافة لما قد يحكم به القضاء من تعويض قد يرهق به كاهل الطرفين المتنازعين ،ومن ثم فإن سلوك المتنازعين السبل الودية لحل منازعاتهم ،يخول لهم إمكانية الإتفاق بشان قيمة التعويض التي ستتقرر بإرادتهما لا بإلزام من القضاء ،وهو ما يخفف العبئ على خزينة الدولة، وهو ما يذكر الإحساس المتبادل.

بالمشاركة في تحقيق المشروع وهو ما يستوجب تضحية كل طرف بشئ من حقوقه حتى يتمكن من بلوغ الهدف. [1]

1_ بن دعاس سهام، نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، م3، ع2، 2017، ص199.

كما أن إتباع الاليات الودية يساهم في تحقيق مصالح إقتصادية متعددة منها تجنب مشاريع التوقف وبالتالي تلافي كل السلبيات التي ترافقه سواء من حيث التأخر في الإنجاز أو تعطيل

العمال ومعلوم أن سرعة الإنجاز تشكل عند علماء الإقتصاد والتدبير إحدى وسائل قياس المشروع، لأنه كلما تمكنا من ربح الوقت أثناء الإنجاز إلا وإستطعنا الحد من المخاطر التي يمكن أن تهدد المشروع، وتوصلنا إلى تحقيق المخططات.[1]

كما أن سرعة الإنجاز تحد من درجة الاصطدام بمشاكل خارج عن إطار إرادة الطرفين كان تنخفض العملة، أو أن ترتفع أثمنة المواد الأولية بالسوق الدولية فتضرر إقتصاديات المشروع ، وربما يعجز المتعاقد عن الوفاء بإلتزماته التعاقدية مما يعرض المشروع كله للتوقف أو إلى الفسخ، لأن مثل هذه النزاعات قد تربك الإدارة وتضطر لإعادة إعلان الصفقة من جديد ،وهو ما يحمل الخزينة مصاريف زائدة وهذا ما سينتج عنه أثار سلبية على المستوى الاقتصادي بحيث تفقد الثقة لدى المستثمرين ولا سيما الأجانب منهم في التعامل مع الإدارة.

2_ الأهمية الاجتماعية والتنموية للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية: تظهر الأهمية الاجتماعية والتنموية التي تؤديها التسوية الودية من خلال تسريعها لوتيرة إنجاز المشاريع التي من شانها تحقيق أهداف التنمية، فسلوكها يغنس الطرفين عن عرض نزاعهما على المحاكم وما يرافق ذلك من طول الاجراءات وتعقيدها وتاخيرها في فض النزاع، وبالتالي الإضرار بالمصالح الاجتماعية والتنموية نتيجة إهدار للمال العام بتعطيل إنجاز المشاريع التي قد تكتسي أهمية حيوية في غالب الأحيان يحتاجها المواطن ،فيؤثر ذلك سلبًا على معيشته ومصالحه ،بل وحتى في تمتعه بحقوقه العادية من أمن وتعليم وصحة وثقافة... إلخ.

1_ بن دعاس سهام، المرجع نفسه، ص199.

ذلك أن مثل هذه الأوضاع باتت مرفوضة في ظل المقاربات التنموية الحديثة والتي تجعل التنمية البشرية عصب كل تنمية وسببًا في الإقلاع الاقتصادي، بل أنها أصبحت تشكل غاية في حد ذاتها، لذلك فان التماطل في وضع حد للنزاعات التي تثور بين الإدارة والمتعاقدين معها تتولد عنه أثار سلبية متعددة ،إما على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو التنموي، فبالنظر لكون الصفقات العمومية تشكل محركًا للاقتصاد الوطني ورافعة له، فإن أي تعثر يصيبها يؤثر لا محالة في التوجهات المرسومة ويحول دون تحقيق الاستثمار العمومي لأهدافه.

فالمتمعن في الدورة التنموية للصفقات العمومية يكتشف أنها تنطلق كصفقة عمومية لتشكل بعد ذلك دخلا يستفيد مه العمال والتقنيون ....، وكذا ربحًا بالنسبة للمتعاقد فما تلبث أن تصبح قوة شرائية بيد هؤلاء وعندها تساعد في خلق الرواج التجاري، علاوة على أنها تصير مصدرًا جبائيًا يغذي خزينة الدولة التي تمول صفقات عمومية أخرى وبذلك تتكرر الدورة مرة أخرى ،ومن هنا يمكن القول أن الخلافات الناشئة بصدد أي صفقة عمومية توقف هذه الدورة وتعثر مسارها وتتسبب في هدر الوقت وتاخير التنمية، كما تقلص حظوظ فئة من العمال في التوفر على عمل يضمن لهم دخلا يحسن من وضعهم المعيشي.[1]

الفرع الثاني: الطعن أمام الجهة الإدارية المختصة (لجنة الصفقات العمومي)

من خلال المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 حدد المشرع الجهة المختصة للفصل في الطعون، وكذا كيفية قيامها بهذه المهام والنتائج المترتبة عن ذلك حيث يرجع الإختصاص للفصل في الطعون الإدارية المقدمة في مرحلة إبرام الصفقة إلى لجان الصفقات العمومية المختصة، وهي نفسها المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، وتتمثل في لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

1_ بن دعاس سهام، المرجع نفسه، ص200.

1_ اللجان المختصة: تتمثل في

أ/لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

هي لجان تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، تناولت تشكيلتها وإختصاصاتها المواد من 171 إلى175 من المرسوم الرئاسي 15_247، وطبقا للمادة منه 169فإن هذه اللجان تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون ،وتتمثل في:

_اللجنة البلدية للصفقات العمومية، المادة174 من المرسوم الرئاسي 15_247 .

_ اللجنة الولائية للصفقات العمومية، المادة173 من المرسوم الرئاسي15_247.

_لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، المادة175 من المرسوم الرئاسي15_247.

_اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، المادة171 من المرسوم الرئاسي15_247.

_لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المادة172 من المرسوم الرئاسي15_247.[1]

ب/اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تضمنتها المواد من 179 إلى 190 من المرسوم الرئاسي15_247، حيث تختص اللجنة اللجنة القطاعية بالنظر في الطعون المتعلقة بقطاع وزاري معين ،وتعتبر الوزارة جهة إدارية

1_ فرقان فاطمة الزهرة و اكرور ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، م04، ع02، 2019، ص408.

عليا، كما تقوم بدراسة الطعون المقدمة ضد القرارات المتخذة عند إبرام الصفقة من قبل المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليًا أو جزئيًا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة والتي تكون تابعة للوزارة المعنية.[1]

الفرع الثالث: الفصل أمام اللجان الإدارية المختصة

بعد إنتهار مرحلة تقييم العروض من قبل لجنة الفتح والتقييم يتم نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، حيث يدرج الإعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنًا مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة، وهذا ما يفضي على الصفقة العمومية الشفافية والوضوح.

ويعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميًا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور بإختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرًا لحصوله على أعلى تنقيط في ما يخص العرض المقدم بكل محتوياته وتفاصيله وفقًا للمعايير المحددة في دفتر الشروط ،حتى يتمكن أصحاب العروض من ممارسة حقوقهم وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول به، فيذكر في إعلان المنح المؤقت الجهة المعنية بالتعاقد وموضوع طلب العروض والحصة المعنية محل المنافسة ،ومجموع نقاط العرض التقني ،ومجموع العرض المالي، وإسم العرض الفائز مؤقتًا شخصًا طبيعيًا كان أو إسم الشركة أو المؤسسة ومسيرها وكل بيان معرف للصفقة أو الحصة محل الإعلان.

ولقد نصت المادة 82 من المرسوم الجديد على أنه " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة... أن يرفع طعنًا لدى لجنة الصفقات المختصة..."،الملاحظ من نص المادة المذكورة أن المشرع فرض

1_ فرقان فاطمة الزهرة وأكرور ميريام، المرجع نفسه، ص410.

مبدأ الشفافية والإختيار بناءًا على معايير موضوعية ،وتمكين المعارضين من تقديم طعونهم عند الإقتضاء ،ويجد هذا الحق أساسه القانوني في المادة9 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي كرست حق الطعن في حال الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية.

ولهذا وجب قبل متابعة إجراءات إبرام الصفقة تمكين كل عارض مشارك في المنافسة أولا أن يتقدم بطعن أمام لجنة الصفقات المختصة لتنظر في مضمونه في أجل قصي، وهيا لجنة من اللجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية ومستقلة عن لجنة الفتح وتقييم العروض ،مما يضفي عليها نوع من الحياد والمشروعية.

وللجان الصفقات العمومية المختصة دورا هاما في تسوية النزاعات الناشئة عند إبرام الصفقات العمومية، حيث منحها المشرع صلاحية كل في حدود إختصاصها فهي تدرس الطعون التي ترفع أمامها من قبل المتعهدين الذين قدموا إعطاء ويحتجون عن الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، وذلك في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة.

وطبقا للفقرة 3 من المادة 82 من المرسوم الجديد ،" يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام إبتداءًا من تاريخ أول نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية [1]

1_مسعي مراد، مداخلة بعنوان: التسوية الودية كآلية جديدة لحل النزاعات في الصفقات العمومية، جامعة علي لونيسي، البليدة، يوم 23 ماي 2017، ص4.

في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين173 و 184 من المرسوم الرئاسي، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي." ويقوم كل من رفع الطعن بإثبات وجه خرق القانون أو التنظيم أو صورة التمييز بين المتنافسين.

الإدارة هنا لم تبرم الصفقة، ولم توقع بعد ،بل لا يجوز قانونًا توقيعها في هذه المرحلة وهضم حقوق المتعهدين في الطعن، غايتًا ما في الأمر أنها أعلنت بصفة مؤقتة عن الفائز في طلب العروض، ووضعت بين يدي كل متعهد عن طريق الإعلان عن سائر العناصر المتعلقة بالتقييم بغرض تمكينه من ممارسة حقه في الطعن خلال 10 أيام من نشر الإعلان أمام لجنة الصفقات المعنية، وألزم المرسوم الرئاسي المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم التقنية والمالية الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام ابتداءًا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت وهذا عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، وحينئذ تسلم للراغب نتائج ترشيحه مفصلة وكتابيا ،وهذا الإجراء يزيد أكثر إضفاء شفافية على معايير الإنتقاء والإختيار، وبذلك كفل المشرع حقوق المتعهدين وأجبر الإدارة على العمل في إطار الشرعية والوضوح بما يكفل مبدأ المساواة بين المتنافسين ويبعد الإدارة عن كل شبهة للتحيز لطرف متنافس أو أخر.

إذ تم إرسال طعن إلى لجنة صفقات، عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخبر المتعهد المعني بذالك ،ويأخذ بعين الإعتبار، تاريخ إستلامه الأول ويقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء.[1]

1_مسعي مراد، المرجع نفسه، ص5.

وبحكم التركيبة البشرية للجان الصفقات المختصة المتميزة تستطيع الحسم في التظلم المرفوع أمامها، حيث تصدر قرارًا في أجل 15 يومًا، إبتداء من تاريخ إنقضاء أجل 10 أيام المذكورة لرفع التظلم، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.

والنتيجة المتوصل لها مما سبق أن المادة 65 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي الجديد التي أوجبت نشر إعلان المنح المؤقت، كرست مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، والمادة 82 من ذات المرسوم الرئاسي والتي كرست حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت كإجراء أولى يخول الجهات المعنية ممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة العمومية.

إن المشرع قد خول تسوية النزاعات الناجمة عن إبرام الصفقات للجان تتشكل من تركيبة بشرية مميزة لها القدرة في حسم النزاع وبسرعة، مما يعطي المزيد من المشروعية على الصفقات العمومية ويضمن حماية أكثر لحقوق المتعهدين.[1]

المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

تعتبر التسوية القضائية وسيلة ثانية لحل المنازعات الناتجة للصفقات العمومية، وذلك بعد عدم نجاح التسوية الودية للمتعامل المتعاقد في حل نزاعه، فيلزم عليه اللجوء إلى القضاء كضمانة قانونية لحمايته من القرارات التي تتخذها الإدارة إتجاهه ولضمان حقوقه.

1_مسعي مراد، المرجع نفسه، ص6.

الفرع الأول: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية أمام القاضي الإستعجالي

يعتبر المنح المؤقت للصفقة العمومية أهم وأول إجراء الذي تظهر من خلاله رغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد مع المترشح المحتمل بإبرام العقد مع الجهة الإدارية ،وما يميز هذا الإجراء أنه يمنح المجال لكل مترشح أن يعترض على قرار الإدارة والشخص المختار للتعاقد معه.

ما يميز الدعوى الإستعجالية التي يمكن رفعها خلال مرحلة ما قبل إبرام العقد النهائي أنها إجراء مهم جدًا لتحديد مصير الدعوى للتعاقد من خلال إتاحة المجال لأي مترشح أن يعترض على المنح المؤقت للصفقة من خلال رفع دعوى إستعجالية.

تتمثل أهمية اللجوء إلى رفع الدعوى الإستعجالية في تدخل القاضي الإداري لمنح إبرام العقد إذا تبين أن المصلحة الإدارية لم تحترم شروط المنح أو قامت بمنح الصفقة لمن لا تتوفر فيه الشروط، وما يميز الإستعجال في هكذا حالة أن دور القاضي يتعدى ما يمارسه عادة قاضي الأمور المستعجلة الذي يتوقف دوره عند اتخاذ إجراء مؤقت، لكن ما يميز الإستعجال أن المشرع منح للقاضي الإداري أن يفحص موضوع النزاع ويقرر إن لم تحترم جهة الإدارة مبدأ المنافسة والإشهار أو إذا تبين أنها خرقت الإجراءات المقررة مما يسمح له بإتخاذ جملة من الحلول القضائية التي لا نجدها في القضاء الإستعجالي العادي.[1]

1_فهيمة بلول، منازعات الصفقات العمومية اي دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م09، ع01، 2024، ص95_96.

أولاً: سلطات القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية

من أجل تأمين أكبر قدر ممكن من الشفافية والمنافسة عند إبرام الصفقات العمومية يمنح للقاضي سلطات غير مألوفة في إجراءات الإستعجال الإداري عامة، تتمثل في:

1_ سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

إن سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة جاءت إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ بمجرد العلم بها والخروج عن ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتكبها الإدارة. لقد اختلفت الأراء الفقهية بين مؤيد ومعارض حول إمكانية إصدار أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري، فهناك من يرى أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يوجه الأوامر للإدارة بإعتبار دوره ،يقتصر فقط على الفصل في المنازعات. في هذا السياق أكد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/07/15 الذي جاء في حيثياته ،" يرى مجلس الدولة في هذا الشأن أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر وتعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض".[1]

2_ سلطة الوقف:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وفي هذا الإطار يختص القاضي بسلطة وقف إبرام الصفقة.

1_ حسينة غواس ،دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية ،مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، م13، ع28، 2021، ص154.

لتقرير الوقف من قبل القاضي الإداري يكفي وجود أسباب جدية، أما شرط صعوبة إصلاح الضرر الذي قد يترتب من إجراء تنفيذ القرار المتصل بالعقد، فإن مجلس الدولة الفرنسي قرر صراحة عدم إشتراطه، لأن تقرير هذا الشرط يؤدي إلى الحد من فعالية سلطة القاضي الممنوحة له في مجال الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ويمكن لها كذلك بمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يومًا".

إذا الوقف هو إجراء يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي الإداري، فهو يمكن أن يرفض طلب الوقف المقدم من قبل المدعي إذا رأى بأن الأسباب التي بني عليها غبر جدية.[1]

3_ سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة:

منح المشرع بموجب الفقرة 6 من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي سلطة تأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يومًا، ويقصد بإمضاء العقد في هذا المجال توقيع الإتفاقية، بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الذي تم إختياره دون إحترام إجراءات المنافسة والإشهار. ويعد هذا التأجيل وسيلة ضغط على الإدارة لتنفيذ إلتزاماتها. وهي سلطة خطيرة تشل عمليات العقد وتؤثر على سير المرفق العام بإنتظام وإطراد.

وعليه أصبح القاضي الإستعجالي ،يتمتع من خلال الدعوى الإستعجالية في مادة الصفقات العمومية، بسلطة مهمة و خطيرة هي سلطة تأجيل إمضاء العقد أي وقف العملية التعاقدية وكل

1_ عرافة زوبيدة، دور القاضي الإداري الإستعجال في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، م2، ع2، 2018، ص269.

ما يتصل بها عند إثبات الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة، إلا أن المشرع لم يحدد مصير الصفقة العمومية بعد إنتهاء أجل التأجيل.[1]

الفرع الثاني: تسوية منازعات الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري العادي

يمثل القضاء الإداري العادي أو ما يسمى بقضاء الموضوع أهم مرحلة في مراحل التقاضي والذي من خلاله يتم الحسم النهائي في ملف النزاع بشكل لا يدع مجالاً للشك أو الإنتظار، ونظرًا لأهمية هذه الألية في إنهاء مختلف المنازعات بشكل يضمن الموازنة بين حقوق المتعاقد وحقوق الخزينة العمومية بإعتبار أن الصفقات التي تبرم تكون بأموال عمومية.

يمارس القاضي الإداري وظيفة قضائية معقدة بإعتباره مكلف بالفصل في المنازعات بين الأشخاص العاديين وجهة الإدارة، ولا يسعى القاضي فقط إلى إتباع الإجراءات الخاصة للتقاضي في المادة الإدارية وإنما يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان حماية مبدأ المشروعية ،كما يهدف إلى حماية حقوق المتعامل مع جهة الإدارة لاسيما عندما يكون هناك تعسف من طرف المسؤول الإداري أثناء إبرام وتنفيذ التصرفات القانونية.[2]

أولاً: دعوى الإلغاء كأساس لتسوية منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الابرام

تستمد دعوى الإلغاء أساسها القانوني من نص المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

كما تستمد دعوى الإلغاء أساسها من المادة 9 من القانون العضوي 98_01 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم

1_ حسينة غواس، المرجع السابق، ص155.

2_ فهيمة بلول، المرجع السابق، ص89.

بالإضافة إلى المواد 801 ،901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1_ قرار الإعلان عن الصفقة العمومية

تم تنصيص على قرار إعلان الصفقة العمومية في المواد من 62 الى 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، بحيث تم تحديد كافة الشروط التي يخضع لها هذا الأخير من إشهار، والمعلومات اللازمة التي تسمح للمتعهدين بالمشاركة في المسابقة، إضافة إلى لغة الإعلان والوثيقة التي ينشر فيها، وأمام عدم وجود نص صريح أو إجتهاد قضائي يخرج قرار الإعلان عن الصفقة العمومية من قائمة القرارات المنفصلة عن الصفقة العمومية والتي لا يجوز الطعن فيها بالالغاء كما هو الحال في القضاء الفرنسي ،فإن مخالفة الشروط القانونية لإصدار هذا الإعلان تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يجوز لكل متعهد الطعن في مشروعية القرار برفع دعوى الغاء ضد قرار إعلان الصفقة العمومية إذا ما كان يمس بالمنافسة بين المتعهدين.[1]

2_قرار المنع من المشاركة في الصفقات العمومية

نصت على هذه الحالة المادة89 من تنظيم الصفقات العمومية كتدبير ردعي لكل شخص إتبع طرق إحتيالية من أجل الحصول على الصفقة العمومية، وذلك بتسجيله في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية، إلا أن هذه لم تفصح عن طبيعة الإجراء المتعلق بالتسجيل في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لكن بالعودة إلى القرار الصادر عن وزير المالية المحدد لكيفيات تسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقة العمومية والتي

1_ رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2016_2017، ص240_245.

أحالت إليه المادة89 في فقرتها الرابعة ،فإنه يستشف بأن طبيعة الإجراء المتخذ من المصلحة المتعاقدة ضد المتعهد يصدر في شكل مقرر مؤقت يتم الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وبمجرد تأكيده يصبح مقررًا نهائياً، ومن ثم فإن المقرر يحمل نفس مقاومات وخصائص القرار الإداري بحيث يجوز الطعن فيه بإلغاء إذا ما خالف النصوص التنظيمية في المرسوم الرئاسي 15_247.

3_ قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

حددت المادة75 من المرسوم الرئاسي 15_236 حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، لكن لم تبين الطبيعة القانونية لإتخاذ هذا الإجراء وبالعودة إلى القرار الصادر عن وزير المالية المحدد لكيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ،فقد أوضحت المادة 2 منه بأن الإقصاء يكون بصفة مؤقتة أو نهائية، كما يكون الإقصاء تلقائياً أو بمقرر.

4_ قرار المنح المؤقت للصفقة أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية

يعد إختيار لجنة تقييم العروض للمتعامل الإقتصادي وطبقاً للمادة 161 من تنظيم الصفقات العمومية، فإن المصلحة المتعاقدة تملك السلطة التقديرية في تحديد صاحب العرض لتبرم معه الصفقة العمومية بشرط أن يصب ذلك في إطار المصلحة العامة وفي إطار إحترام القانون.

كما تملك المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في الغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للصفقة العمومية اذا ما كان الأمر يتعلق بالمساس بالمصلحة العامة، أو في حالة عدم جدوى العملية.

_قرار الاستبعاد من الصفقة العمومية

لم يرد في تنظيم الصفقات العمومية مصطلح قرار الإستبعاد، لكم هناك من إستخلصه من نص المادة 72 في الفقرة2 التي جاءت بما يلي:

" ... تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الأتية:

_إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط..."

في الحقيقة فإن المتأمل في مصطلحات هذه المادة لا سيما حينما يتوقف عن مصدر إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، فأن الجهة التي تقوم بذلك هي مجرد لجنة موضوعة تحت إشراف المصلحة المتعاقدة ولا ترقى لمرتبة إتخاذ القرار الذي يبقى من صلاحيات المصلحة المتعاقدة والدليل علىّ ذلك ما جاءت به المادة161 "تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيًا مبررًا".

وعليه فأن كل ما يصدر عن اللجان لا يعتبر قرارات يجوز الطعن فيها بالإلغاء، إلا إذا أيدت المصلحة المتعاقدة رأي اللجنة وأصدرت قرار المنح المؤقت للصفقة فهنا يجوز الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار المنفصل.

لقد تشدد القضاء الفرنسي في هذه المسألة، حتى أنه إعتبر إعلام المتعهد برأي لجنة طلب العروض الذي يقضي بإستبعاد عرضه غير قابل للطعن بالإلغاء في عدة أحكام له.[1]

1_ رحماني راضية ،المرجع نفسه ،ص245_247.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل دراسة للمنازعات التي تنشأ خلال إبرام الصفقة العمومية حيث تعرف المنازعات على أنها كل إختلاف يحدث في مرحلتي إبرام الصفقة وتنفيذها بين أطرافها المتمثلة في المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، بسبب تعسف الإدارة في إستعمال سلطتها التقديرية والإخلال بالإلتزامات التعاقدية من قبل كلا الطرفين، كما قمنا بالتطرق للمنازعات الناشئة خلال مرحلة الإبرام والتي تمثلت في مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية من خلال مخالفة مبدأ العلنية المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236، مخالفة مبدأ المنافسة العامة المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، مخالفة مبدأ المساواة المادة05 من نفس المرسوم، والمخالفات التي تضم إجراءات وشروط إبرام الصفقة والتي تتمثل في مخالفة كيفية إبرام الصفقة العمومية المادة 39 من المرسوم رقم 15_247 ،مخالفة قواعد الإشهار ومخالفة الشروط المتعلقة بتقديم التعهدات والعروض وعدم إحترام المصلحة المتعاقدة للمعايير المتعلقة بإختيار المتعامل المتعاقد ونظام التنقيط الخاص بها.

ونظرًا لطبيعة هذه المنازعات وضع المشرع الجزائري عدة آليات لتسويتها تمثلت في الطرق الودية والقضائية، حيث حددة المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 الجهة المختصة للفصل في الطعون وتتمثل في لجان الصفقات العمومية وهي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة والمصلحة القطاعية حيث تلعب هذه اللجان دورًا هامًا في تسوية النزاعات الناشئة عند إبرام الصفقة. ومن ثم اللجوء إلى التسوية القضائية عند فشل التسوية الودية من خلال القضاء الإداري العادي الذي يعد أهم مرحلة يتم من خلالها الحسم النهائي في ملف النزاع، والتسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية أمام القضاء الإسعجالي حيث تتمثل أهمية اللجوء إليه في تدخل القاضي الإداري لمنح إبرام العقد إذ تبين أن المصلحة الإدارية لم تحترم شروط المنح وفحصه لموضوع النزاع.

الخاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام اكتسبنا الأهمية البالغة للدور الذي تلعبه الصفقات في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تلبيتها لإحتياجات وخدمتها للمشاريع العامة، حيث تتسم مراحل ابرامها بإجراءات قانونية دقيقة تتطلب إلتزاما تاما بمبادئها وهذا ما يبرز نشوء منازعات في هذه المرحلة التي قد تؤثر بشكل سلبي على سير المشاريع العمومية، ومنه توصلنا الى مجموعة من الملاحظات والنتائج نوجزها في مايلي:

_منح المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لموضوع الصفقات العمومية من خلال نص قوانين ومراسيم رئاسية تنظمها.

_يحكم تنظيم الصفقات العمومية حاليا القانون رقم 12_23 المؤرخ 05 اوت 2023.

_وضع المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقانون 12_23 المحدد لقواعد تنظيم الصفقات العمومية مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند ابرام الصفقة تتمثل في مبدأ المساواة، الشفافية، المنافسة وحرية الوصول الى الطلبات العمومية.

_تخضع مرحلة عملية ابرام الصفقات العمومية لعدة طرق وهي طلب العروض والتفاوض من خلال نص المواد 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 والقانون رقم 12_23 التي حددت اشكال الإبرام واجراءاته واعتماد طلب العروض كطريقة جديدة الذي كان في المرسوم السابق يدعى بالمناقصة.

_إن دراسة الصفقات العمومية ترتكز على أربعة أنواع وهيا:انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات وتقديم الخدمات. تم تعديل اطارها القانوني و طرق إبرامها.

_ينشأ عن ابرام الصفقات العمومية منازعات بسبب الإخلال بمبادئ عملية الإبرام.

_منازعات الصفقات العمومية مفهوم مستقل عن مفاهيم أخرى مشابهة لها.

_إستحدث المشرع الجزائري اليات عديدة ومتنوعة لتسوية المنازعات الناشئة عند ابرام الصفقات العمومية.

إعتمد المشرع الجزائري في تسوية منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام على طريقة التسوية الودية من طرف اللجنة المختصة لضمان السرعة في الإنجاز وربح الوقت دون اللجوء الى القضاء.

_اللجوء الى التسوية القضائية في حالة عدم التوصل لحل ودي من قبل اللجنة المختصة.

_تتبع المحاكم الإدارية إجراءات قانونية محددة لفض منازعات الإبرام .

_يعد القضاء الإستعجالي دعوى مستجدة استحدثها المشرع الجزائري لتسوية منازعات الإبرام بموجب القانون 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

_التوصيات:

إنطلاقًا من هذه النتائج والملاحظات التي توصلنا اليها نقدم مجموعة من الإقتراحات عسى أن نساهم في تطوير المنظومة القانونية التي تحكم سير منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام من خلال:

_اعادت النظر لسلطات المخولة للإدارة في هذه المرحلة كونها قد تتعسف في استعمال سلطتها التقديرية في العديد من الحالات.

_وجوب الإحترام المتبادل للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي لقوانين وأنظمة سير اجراء الصفقة لضمان نجاحها.

_وجوب الاهتمام اكثر بالتسوية الإدارية بإعتبارها تتم امام اللجان المختصة وهيا الأدرى بطبيعة النزاع والحلول الممكنة له دون تدخل القضاء الذي قد يكون اصعب.

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1_عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثانيا: رسائل مذكرات التخرج

ا/ دكتوراه:

1_ رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016_2017.

ب/ماجستير:

1_زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و أليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011_2012.

2_طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، 2012_2013، جامعة الجزائر_1_ بن يوسف بن خدة.

3_عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ج/ ماستر:

1_ لطرش أمال، منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021_2022.

ثالثا: المقالات

1_الكاهنة زواوي، ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15_247، مجلة الشريعة و الاقتصاد، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع12، 2017.

2_تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ع5، 2016.

3_بن النوي زبير، التسوية القضائية للمنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية المخالفة للقانون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، م07، ع02، 2022.

4_بن دعاس سهام، نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، م3، ع2، 2017.

5_بن منصور عبد الكريم، طرق و إجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجاميع المعرفة، م1، ع1، 2015.

6_بومقورة"م" بزاحي سلوى، مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية_دراسة مقارنة_، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باجي مختار، عنابة، م15، ع01، 2017.

7_حسينة غواس، دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، م13، ع28، 2021.

8_حمادي محمد رضا و عثامنية سمير، طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث القانوني، جامعة احمد دراية، ادرار، م1، ع1، 2020.

9_خلدون عيشة و جعفر خديجة، منازعات الصفقات العمومية و اشكالاتها القانونية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، جلفة، م06، ع02، 2021.

10_خلدون عيشة، مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، م15، ع01، 2022.

11_خطاب نعيمة و خنفري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون23_12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الاقتصادي، م07، ع02، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2024.

12_عبد الغني زعلان، المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي15_247، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، م09، ع02، 2018.

13_عبود ميلود و تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، جامعة احمد درارية، ادرار، ع6، 2018.

14_عرافة زوبيدة، دور القاضي الإداري الإستعجال في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، م2، ع2، 2018.

15_غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ع2، جامعة المدية، 2016.

16_فرقان فاطمة الزهرة وأكرور ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، م04، ع02، 2019.

17_فهيمة بلول، منازعات الصفقات العمومية اي دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م09، ع01، 2024.

18_قاصدي فايزة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، م6، ع1، 2015.

19_لشهب سلمى و لشهب صفاء، طرق و إجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي 15_247، مجلة الإبداع، م10، ع1، جامعة البليدة، 2020.

20_محفوظ إكرام، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15_247 دراسة في المفهوم و أساليب الإبرام، مجلة ابن خلدون للإبداع و التنمية، م4، ع1، جامعة سعيدة، 2022.

21_مريم مسقم، دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، جامعة لونيسي علي، البليدة، ع03، 2018.

22_ميريام أكرور و ضريفي نادية، قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور و تحديات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 60، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2023.

رابعا: النصوص القانونية

أ_ القانون:

1_القانون رقم 12_23، مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 05 اوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الصادرة في 06 اوت 2023، العدد51.

ب_ المراسيم:

1_المرسوم تنفيذي رقم 91_434 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412، الموافق 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية .ج.ر.ع57.

2_المرسوم الرئاسي رقم15_247، مؤرخ في 02ذي الحجة1436 الموافق16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبتمبر2015، عدد50.

3_المرسوم الرئاسي رقم 10_236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12_23 المؤرخ في 18 يناير 2012.

خامسا: المداخلات والملتقيات

1_ماضي نبيلة، الإشهار في عقود الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول" الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و اثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، يوم 5 ديسمبر2018، جامعة8 ماي1945، قالمة.

2_مسعي مراد، مداخلة بعنوان: التسوية الودية كألية جديدة لحل النزاعات في الصفقات العمومية، جامعة علي لونيسي، البليدة، يوم 23 ماي 2017.

سادسا: المحاضرات

1_شقطمي سهام، مطبوعة بيداغوجية حول مقياس الأعمال و التصرفات الإتفاقية، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022_2023.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1_ الممارسات الإحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، https://www.ocrc.gov.dz/ar، 27_05_2025، 18:55.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....أ
الإهداء.....ب
المقدمة.....2
الفصل الأول 5
مفاهيم وآليات إبرام الصفقات العمومية..... 6
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية 7
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وتطورها القانوني 7
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.....8
الفرع الثاني: تطور قانون الصفقات العمومية في الجزائر 10
المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية 12
الفرع الأول: مبدأ المساواة والشفافية 13
الفرع الثاني: مبدأ العلانية.....13
الفرع الثالث: مبدأ المنافسة الشريفة.....14
الفرع الرابع: مبدأ حرية الوصول الى الطلبية العمومية.....15
المبحث الثاني الإجراءات القانونية لإبرام الصفقات العمومية.....18
المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية 18
الفرع الأول: طلب العروض 19
الفرع الثاني: التفاوض 22
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية 26
_ الفرع الأول: صفقة انجاز الأشغال 26
الفرع الثاني: إقتناء اللوازم.....27
الفرع الثالث: إنجاز الدراسات.....28

_الفرع الرابع: تقديم الخدمات.....28
الفصل الثاني: منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام.....31
المبحث الأول مفهوم منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام 32
المطلب الأول : تعريف منازعات الصفقات العمومية 32
الفرع الأول: التعريف التشريعي لمنازعات الصفقات العمومية 33
الفرع الثاني: التعريف القضائي لمنازعات الصفقات العمومية 33
الفرع الثالث: التعريف الفقهي لمنازعات الصفقات العمومية 34
المطلب الثاني: المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية 35
الفرع الأول: المنازعات الناشئة عن مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية 35
الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن مخالفة إجراءات و شروط إبرام الصفقة العمومية.....40
المبحث الثاني: تسوية منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام.....45
المطلب الأول التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام.....45
الفرع الأول: تعريف التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية و أهميتها.....45
الفرع الثاني: الطعن امام الجهة الإدارية المختصة (لجنة الصفقات العمومي).....48
الفرع الثالث: الفصل امام اللجان الإدارية المختصة 50
المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام.....53
الفرع الأول: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية امام القاضي الإستعجالي.....54
الفرع الثاني: تسوية منازعات الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري العادي.....57
خاتمة:.....63
قائمة المصادر و المراجع.....66
ملخص المذكرة

ملخص المذكرة:

تعد الصفقات العمومية الركيزة الأساسية لدعم عملية التنمية الاقتصادية في الدولة بإعتبارها وسيلة ذات دور فعال في إنجاز المشاريع الإستراتيجية في مختلف الميادين، ونظراً للأهمية البالغة التي تلعبها هذه الأخيرة فإنه لا عجب أن يخصص المشرع الجزائري أُسساً قانونية تنظمها وتحدد القواعد العامة المتعلقة بها وإخضاعها لآليات إجرائية منتهجة عند إبرامها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 2015/09/19 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إضافتاً إلى القانون رقم 12_23 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ومن أجل حسن سير عملية إبرام الصفقة العمومية وحمايتاً للمال العام إعتمد المشرع الجزائري آليات قانونية تتدخل في فض وتسوية النزاعات التي تحدث في عملية إبرام الصفقة لوضع حل نهائي لهذه المنازعات عن طريق ما يعرف بالتسوية الودية التي تكون أمام اللجان المختصة وفي حالة فشلها في فض النزاع يتم اللجوء إلى التسوية القضائية عن طريق رفع دعوة أمام القاضي.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، المنازعات، التسوية، المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد.

_summary:

Public procurement is the main pillar to support the economic development process in the country، as it is an effective means of realizing strategic projects in various fields given the extreme importance of the latter ، it is not surprising that the Algerian legislatur has devoted legal bases to regulate them ،define the general rules related to them and subjuct them to procedural mechanisms when they are concluded through prisendential decree no 15/247 of 19/09/ 2015 which regulates public procurement and public utility delegations addendum to law 12/23 of 05/ 08/2023 which defines the general rules regarding public expendentures in order to streamline the public procurement process and protect public funds the Algerian legislature has adopted legal mechanisms resolve and settle these disputes throught what is known as

amicable settlement in the event that competent committees fail to resolve the dispute resort is made to judicial settlement by filing a lawsuit before judge.

Key words :public contracts‹ conficts‹ settelement ‹contracting interest contractual customer.